" ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الأمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة".

مادة ٤ — على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه النص الآتى :

"وفى هذه الحالة تحكم المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال فى مدى أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة ، ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة".

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادتين ١٨ و ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١٨و٢٢ (فقرة أولى) من رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ١٨ — يصدر الوزير المختص عند اطلاعه على شهادة إيدا قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته ".

"مادة ٢٢ — (فقرة أولى) إذا رأت الوزارة المختصة ضرورة الا مؤقتا على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ ما مع صاحبه ".

٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح) — محمد نجيب لواء (ا.ح)
وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
نور الدين طراف — عبد الجليل إبراهيم العمرى
وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى
وزير الحربية — وزير الخارجية — وزير الدولة
أحمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية — نائب وزير التموين (بالانتداب)
حنا — حسن أحمد بغدادى
وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المواصلات (بالانتداب)
عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا
وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)
وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية

لأمة

الجمهورية

ع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ عام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من راعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٤ — تقوم وزارة الزراعة بتقديم التقاوى اللازمة لكل زارع يطلبها فى المناطق المحددة مقابل أداء الثمن الذى يقرره وزير الزراعة" .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

محمد نجيب لواء (ا . ح)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الارشاد القومى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالغاء مجلس الاذاعة الأعلى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النصان الآتيان :